

- من النقطة « ل » (س = 90665 - ص = 21691) يتجه الخط الى الشمال حتى نقطة الانطلاق « ا » الكائنة على مسافة 291 م من النقطة « ل » .

الفصل 2 - الوزراء المعنيون بالأمر مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 30 جوان 1986
عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الاول
محمد مزالي

- من النقطة « ذ » (س = 90259 - ص = 22114) الكائنة على نهج اريجة يتجه الخط الى الغرب حتى النقطة « ر » الكائنة بنفس الطريق على مسافة 374 م من النقطة « ذ » .

- من النقطة « ر » (س = 90391 - ص = 21765) يتابع الخط نفس نهج اريجة حتى النقطة « ز » الكائنة على مسافة 161 م من النقطة « ر » .

- من النقطة « ز » (س = 90482 - ص = 21632) يتجه الخط الى الشمال الشرقي حتى النقطة « ل » الكائنة على مسافة 193 من النقطة « ز » .

وزارة الإعلام

مناظرات

قرار من وزير الاعلام مؤرخ في 30 جوان 1986 يتعلق بفتح مناظرتين خارجية وداخلية بالمواد لانتداب كتبة تصرف بالاذاعة والتلفزة التونسية .

ان وزير الاعلام ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية .

وعلى الامر عدد 267 لسنة 1983 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية .

وعلى القرار المؤرخ في 15 اوت 1985 والمتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرتين الخارجية والداخلية بالمواد لانتداب كتبة تصرف .

قر ما يأتي :

الفصل 1 - تفتح بالاذاعة والتلفزة التونسية مناظرة خارجية واخرى داخلية بالمواد لانتداب تسعة (9) كتبة تصرف طبقا لاحكام القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 15 اوت 1985 .

الفصل 2 - تجري الاختبارات يوم 1 سبتمبر 1986 والايام الموالية .

الفصل 3 - تعلق قائمة ترسيم المترشحين يوم 31 جويلية 1986 .

تونس في 30 جوان 1986

وزير الاعلام
عبد الرزاق الكاكي

اطلع عليه
الوزير الاول
محمد مزالي

قرار من وزير الاعلام مؤرخ في 30 جوان 1986 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالمواد لانتداب « راقنين مساعدين » .

ان وزير الاعلام ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية .

وعلى الامر عدد 267 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية .

وعلى القرار المؤرخ في 31 جويلية 1985 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة الخارجية بالمواد لانتداب راقنين مساعدين .

قر ما يأتي :

الفصل 1 - تفتح بالاذاعة والتلفزة التونسية مناظرة خارجية بالمواد لانتداب اثني عشر (12) راقنا مساعدا طبقا لاحكام القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 31 جويلية 1985 .

الفصل 2 - تجري الاختبارات يوم 9 سبتمبر 1986 والايام الموالية .

الفصل 3 - تختتم قائمة ترسيم المترشحين يوم 31 جويلية 1986 .

تونس في 30 جوان 1986

وزير الاعلام
عبد الرزاق الكاكي

اطلع عليه
الوزير الاول
محمد مزالي

وزارة الفلاحة

احداث مساحة حرم

امر عدد 648 لسنة 1986 مؤرخ في 30 جوان 1986 يتعلق باحداث مساحة حرم ضرورية لاستغلال والتعهد بشؤون قنال وانايب مياه الشمال .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعا على القانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 المتعلق باصدار مجلة المياه وخاصة الفصل 44 الفقرة الاولى منه .

وعلى القانون عدد 26 لسنة 1984 المؤرخ في 11 ماي 1984 المتعلق باحداث شركة استغلال قنال وانايب مياه الشمال ، وخاصة الفصل الثاني منه .

وعلى رأي وزير الفلاحة .

وعلى رأ المحكمة الإدارية .

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - احدثت مساحة حرم ضرورية لاستغلال قنال وانايب ، مياه الشمال والتعهد بشؤونها ضببت بشريط عرضه 50 مترا من كل جانب من صفتي القنال وانايب مياه الشمال .

الفصل 2 - يمنع تشييد كل بناء في مساحة الحرم التي يقع بيان حدودها بوضوح على العين .

الفصل 3 - تعرض مخالفة مقتضيات هذا الامر صاحبها للعقوبات المنصوص عليها بمجلة المياه .

الفصل 4 - وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 30 جوان 1986
عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الأول
محمد مزالي

وزارة المواصلات

إحداث قباضة

بمقتضى قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 30 جوان 1986 :

أحدثت قباضة كاملة النشاط من الصنف الخامس بمحطة النقل البري للشمال بتونس تدعى « باب سعدون المحطة » . ابتداء من 3 جوان 1986 .

وزارة الشباب والرياضة

تفويض حق الإمضاء

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 30 جوان 1986 يتعلق بتفويض حق الإمضاء .

إن وزير الشباب والرياضة ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية .

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء .

وعلى الأمر عدد 436 لسنة 1986 المؤرخ في 7 أفريل 1986 المتعلق بتسمية وزير الشباب والرياضة .

وعلى الأمر عدد 562 لسنة 1986 المؤرخ في 7 ماي 1986 المتعلق بتكليف السيد عزيز القسنطيني متفقد أول للبريد والبرق والهاتف بمهام كاهية مدير للإدارة الفرعية للشؤون الإدارية بإدارة الشؤون الإدارية والمالية بوزارة الشباب والرياضة .

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - طبقاً للفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 ، أسند تفويض إمضاء للسيد بشير شوشان كاهية مدير الإدارة الفرعية للشؤون الإدارية بإدارة الشؤون الإدارية والمالية بوزارة الشباب والرياضة ليمضي نيابة عن وزير الشباب والرياضة كل الوثائق الداخلة في نطاق مشمولات أنظاره باستثناء النصوص ذات الصيغة الترتيبية .

الفصل 2 - يرخص للسيد بشير شوشان في تفويض حق إمضائه للموظفين من صنف « أ » و « ب » الخاضعين لسلطته وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل الثاني من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 .

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 30 جوان 1986

وزير الشباب والرياضة

الدكتور حامد القروي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد مزالي

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 30 جوان 1986 يتعلق بتفويض حق الإمضاء .

إن وزير الشباب والرياضة ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية .

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء .

وعلى الأمر عدد 436 لسنة 1986 المؤرخ في 7 أفريل 1986 المتعلق بتسمية وزير الشباب والرياضة .

وعلى الأمر عدد 561 لسنة 1986 المؤرخ في 7 ماي 1986 المتعلق بتكليف السيد بشير شوشان متصرف مستشار بمهام كاهية مدير الإدارة الفرعية للمالية بإدارة الشؤون الإدارية والمالية بوزارة الشباب والرياضة .

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - طبقاً للفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 ، أسند تفويض إمضاء للسيد بشير شوشان كاهية مدير الإدارة الفرعية للمالية بإدارة الشؤون الإدارية والمالية بوزارة الشباب والرياضة ليمضي نيابة عن وزير الشباب والرياضة كل الوثائق الداخلة في نطاق مشمولات أنظاره باستثناء النصوص ذات الصيغة الترتيبية .

الفصل 2 - يرخص للسيد بشير شوشان في تفويض حق إمضائه للموظفين من صنف « أ » و « ب » الخاضعين لسلطته وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل الثاني من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 .

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 30 جوان 1986

وزير الشباب والرياضة

الدكتور حامد القروي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد مزالي